مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري

The specificity of the legal system for customs records in Algerian legislation

شاطري عبدالقادر[1]*، واسطي عبدالنور[2]

[1] معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية(الجزائر)

chatri.abdelkader@cumaghnia.dz، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

[2] معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)

Abdennour.ouasti@cumaghnia.dz، مخبر القانون خاص أساسي

تاريخ ارسال المقال:2023/06/09	تاريخ القبول:2023/08/01	تاريخ النشر: 2023/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن خصوصية التجريم في المواد الجمركية دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية و تنظيمية تحكم قواعد الإثبات تعتبر خروجا عن القواعد العامة، تتجلى في كل من محضري الحجز و المعاينة، أين أحاط هذه المحاضر بإجراءات وشكليات جد صارمة بموجب نصوص قانون الجمارك، ونظرا لأهميتها في المنازعة الجمركية أعاد هيكلتها من جديد وفق أحكام المرسوم التنفيذي 301/18 بنموذج محدد من حيث الشكل والمحتوى هذا ما جعلها تتمتع بقيمة قانونية بين المطلقة والنسبية، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من وضع آليات لمواجهتها عن طريق الطعن فيها بالبطلان أو التزوير حسب الوضع الذي تكون عليه، وبالنظر لخصوصية هذه المحاضر في مجال الإثبات أصبح لديها أثر على القاضي الفاصل في المنازعة الجمركية بين الإطلاق والتقييد لسلطته التقديرية، مما يدفع بالمتهم للبحث عن دلائل تعكس ما ورد في هذه المحاضر هذا ما شكل مساس بمبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا.

الكلمات المفتاحية: محاضر جمركية–إثبات–الطعن بالبطلان –الطعن بالتزوير – قرينة البراءة.

Abstract:

The specificity of criminalization in custom matters leads the Algerian legislator to put laws and statutory regulations that are considered as an exception to general rules .The difference can be observed especially in records seizure and PV report .These records have been submitted in the custom law to a rigorous procedure and formalities .In the view of its importance in the custom dispute, these records have been restructured again in the form and substance by the executive decree 301/26.This restructuration has given these records either an absolute or either a relative legal value .Yet and despite this value, that does not prevent the legislator to set up appeal countermeasures in nullity and false . And given the specificity of these records in the area of evidence, this gives it an impact in the custom dispute between the released and restriction of the discretionary power of the judge which induced the accused to look or to seek for other evidence that contradict the contents of these records. This may undermine the presumption of innocence enshrined in the constitution.

Keywords : customs records ؛evidence ؛appeal in nullity ؛appeal in false؛ presumption innocence.

مقدّمة:

إن خصوصية التجريم في المواد الجمركية جعلت من المشرع الجزائري يخرج في مجال الإثبات على ما هو متعارف عليه في القواعد العامة، أين استقر في التشريع الجمركي على محضري الحجز والمعاينة وأحاطهما بشكليات و إجراءات منفردة، كما أعاد هيكلتهما بموجب المرسوم التنفيذي 301/18[1]وجعل قيمتهما القانونية متأرجحة بين المطلقة و النسبية، إلا أن التشديد الذي اعتمد عليه المشرع في تحريرهما لم يمنع من وضع نصوص إجرائية تمكن صاحب المصلحة من الطعن فيهما بالبطلان أو التزوير حسب الحالات استنادا لأحكام المواد من 241إلى 256 من قانون الجمارك [2]و كذا المواد 31 و 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

إن الخصائص التي تنفرد بها المحاضر الجمركية من حيث قوتها في مجال الإثبات أثارت إشكالات كبيرة لما فيها من تأثير على سلطات القاضي الفاصل في المنازعة الجمركية كونها، تخرجه من حظيرة ما تضمنه الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [4]من مبادئ الحرية في تكوين الإقتناع و وزن كل دليل على حدى و أذخلته في حظيرة الإثبات في المجال الجمركي، أين يصبح تارة عاجزا عن استخدام سلطته عند بسط رقابته على المحاضر ذات القيمة المطلقة و تارة مسترجعا لدوره الأصيل فيما يخص المحاضر ذات القيمة النسبية أما عن المتهم نقل إليه عبء إثبات براءته فأصبح ملزما بتقديم الدليل على عدم ارتكابه للجريمة الجمركية بعدما أن كان هذا الإلتزام على عاتق النيابة العامة، و هذا ما أدى بالمساس بمبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا[5].

من هذا المنطلق تصبوا هذه الدراسة للتعريف بهذه المحاضر الجمركية بوصف أنها أصبحت تثير جدلا كبيرا في مجال الإثبات نظرا لقوتها ومدى تأثيرها على سلطات القاضي وحقوق المتهم، هذا ما يدفع لطرح الإشكال التالي: ماهي القيمة القانونية لكل من محضري الحجز والمعاينة في مجال الإثبات وفيما يتجلى أثرهما في مواجهة القاضي والمتهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلاله يتم وصف وبيان الإجراءات الشكلية والجوهرية المتطلبة في تحرير محضري الحجز والمعاينة، مع ذكر وتحليل النصوص القانونية التي تحكمهما من حيث القيمة القانونية وعند المنازعة الجمركية، وللوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث تم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاضر الجمركية على ضوء التشريع الجزائري

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمحاضر الجمركية وأثرها على المنازعة الجمركية

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاضر الجمركية على ضوء التشريع الجزائري

إن المحاضر الجمركية هي تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية و ظروف ارتكابها [6]، وتتجلى في كل من محضري الحجز الذي يعتبر كوسيلة اثبات أين أحاطه المشرع بشكليات محددة(كمطلب أول)، إلى جانب محضر المعاينة و الذي هو الآخر خصه المشرع بإجراءات و أشكال تحت صيغة الوجوب حتى يكتسب قوة الإثبات(كمطلب ثاني)، علما أن كلا المحضرين يستمدان هذه

الشكليات من نصوص قانون الجمارك و المرسوم التنفيذي رقم301/18 المحدد لشكل و نموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

المطلب الأول: محضر الحجز كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية وشكلياته

نظرا للأهمية الكبيرة لمحضر الحجز ولما فيه من مساس لحقوق اتجاه الطرف الآخر، ولكونه ينصب على وقائع ملموسة وتسجل فيه الوقائع والإجراءات، فالمشرع حدد الأشخاص ذوي الصفات المؤهلين للقيام بهذا الإجراء وماهية السلطات التي يتمتعون بها وأهم الإجراءات التي تتخذ من طرفهم اتجاه البضائع المحجوزة والمخالفين (كفرع أول)، ليقوموا في آخر المطاف بتحرير المحضر ولكن وفق ضوابط شكلية مستمدة من قانون الجمارك وأخرى من المرسوم التنفيذي 301/18.

الفرع الأول: صفة محرري محضر الحجز والإجراءات الواجبة الإتباع من طرفهم

يعد إجراء الحجز في المجال الجمركي بمثابة إجراء تلبس بالجريمة في القانون العام، وهو الإجراء الأكثر استعمالا للبحث عن الغش و حجز الأشياء و البضائع و وسائل النقل المستعملة في ذلك وإلقاء القبض على الأشخاص المضبوطين في حالة تلبس و تقديمهم إلى العدالة[7]، و ينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو بدون تصريح بشأنها[8]، ولقد بين المشرع بدقة حسب المادة 241من قانون الجمارك ذوي الصفات الذين يحق لهم معاينة المخالفات الجمركي، وبالتالي تحرير محاضر الحجز، أين أشار لكل من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالضبط في المادة 15 وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[9].

إن ضبط المخالفة الجمركية تعطي الحق لمحرري محضر الحجز باستخدام سلطاتهم في إطار القانون اتجاه البضائع والأشياء المحجوزة، وكذلك اتجاه الأشخاص مرتكبي المخالفة الجمركية.

أولا– سلطة محرري المحضر اتجاه البضائع والأشياء المحجوزة

استنادا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك فمحرر محضر الحجز لديه سلطة حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و أية وثيقة مرافقة لهذه البضاعة، علما أن القانون يفرض على الحاجز أن يوجه البضاعة بما فيها وسائل النقل و الوثائق إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه ليحرر محضر الحجز، كما بين المشرع الأماكن التي يمكن تحرير فيها محضر الحجز و بصفة صحيحة ضمن المادة 242 من قانون الجمارك [10]، وبالتالي تصبح لدى قابض الجمارك سلطة الائتمان على كامل البضائع المحجوزة.

لقد تطرق المشرع لبعض الحجوز الخاصة التي تنصب على الوثائق المزورة أو المحرفة وأمر بضرورة التنويه في المحضر لنوع التزوير مع وصف التحريفات والكتابات الإضافية، لتوقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة "لا تغير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين لتلحق بالمحضر الذي يشير إلى إنذار المخالف للتوقيع و تدوين رده[11].

أما عن الحجوز التي تمس البضائع ذاخل المنازل نكون بصدد حالتين، أولها إذا كانت محظورة تتخذ بشأنها ما ورد في المادة 242 من قانون الجمارك أي التوجه بها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، فمن الغير المعقول إبقائها تحت تصرف المخالف رغم حظرها، أما عن الحالة الثانية إذا كانت هذه البضاعة غير محظورة لا عند استيرادها أو تصديرها يمكن أن يعين المخالف حارسا عليها إذا ما قدم كفالة تغطي قيمتها، أما عن البضائع التي تضبط على متن السفن فإذا تعذر تفريغها دفعة واحدة وبشكل فوري يحق لإدارة الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إليها.

ثانيا– الإجراءات الواجبة الإتباع من طرف محرري محضر الحجز اتجاه المخالف

إن الأعوان المؤهلين بتحرير محضر الحجز وجههم القانون لإجراءات واجبة الإتباع اتجاه المخالف، ففي حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية لاسيما ما ورد في الدستور[12] وهذا ما تضمنته المواد 241 و 251 من قانون الجمارك.

في نفس الإطار يحق للمؤهلين بالحجز الإبقاء على البضاعة تحت حراسة المخالف هذا في حالة ما رأت إدارة الجمارك ذلك على أن يدفع مبلغ كفالة كضمان، وهو نفس الإجراء الذي نص عليه المشرع بخصوص البضائع المحظورة التي تحجز داخل المنازل طبقا للمادة 248 من قانون الجمارك، بل تعدى ذلك المشرع و ركز على إجراء جوهري يتجلى في ضرورة عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة بكفالة أو إيداع قيمتها، ولكن خص هذا المبدأ باستثناءات، فإن رفع اليد لا يمنح إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة أو صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع [13]، أو إذا استعملت لنقل البضائع حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: بيانات محضر الحجز في ظل قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي 301/18

إن الإجراءات التي يقوم بها المكلفين بالحجز اتجاه البضائع و المخالفين تستوجب افراغها في محضر حجز الذي ربطه المشرع ببيانات نص عليها في المادة 245 من قانون الجمارك مع العلم أن هذا النص القانوني شهد عدة تعديلات إلى ما وصل عليه اليوم، فالمشرع بموجب قانون04/17 أضاف بيانات جديدة تمثلت في ذكر ألقاب و أسماء و الهوية الكاملة للمخالفين و إقامتهم مع الإشارة بخصوص الهوية، هذا البيان الأخير لم يكن له وجود بل تحديد صفة المتهم من اسم ولقب كان يعتبر كافي، و هذا ما تبنته المحكمة العليا في ظل تطبيقات القانون القديم أين استقرت على مبدأ "إن القضاء ببطلان الإجراءات بحجة عدم تبيان هوية المتهم في محضر الدرك هو قضاء غير سائغ و خاطئ ذلك أن القانون يشترط أن يرد في محاضر الحجز المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين وأن البيانات المتعلقة بالهوية لم ترد في المادة 249من قانون الجمارك على سبيل الحصر، و متى تبين من أوراق الطعن أن محضر الحجز يتضمن اسم ولقب المتهم وعنوانه فهي كافية لا تحول دون الفصل في القضية"[14]، إلى جانب الهوية لا بد من ذكر نصوص الجريمة و العقوبة المقررة لها مع وصف البضائع و الأشياء المحجوزة من حيث الكمية و القيمة مع حضور المخالف لوصف البضائع و إبداء تحفظاته، كما أضاف المشرع في تعديله منع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر تحت طائلة البطلان، وأخضع التشطيبات و الإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين أما

فيما يخص ضبط الوثائق المزورة فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة في المادة 245 مكرر قانون الجمارك بخصوص كيفية وصف التزوير والتوقيع على المستند المزور وإرفاقه[15].

رغم كل التعديلات والإضافات التي أدخلها المشرع بموجب قانون 04/17 المتعلق بقانون الجمارك، إلا أنه أصدر مرسوم تنفيذي 301/18المحدد لشكل و نموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية فالفصل الأول خصه بمحضر الحجز من حيث شكله و نموذجه، والملاحظ أن المشرع حافظ على البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة245 من قانون الجمارك، فحين نموذج محضر الحجز أصبح يتضمن تسعة عناوين إلى جانب الذيباجة فقد جاء بشروط جديدة و مفصلة أهمها ضرورة ذكر النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة، وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحجوزة كضمان(البضائع محل الغش–البضائع التي تخفي الغش – وسائل النقل المحجوزة– الوثائق المحجوزة– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان البضائع و وسائل النقل التي أفلتت من الحجز)، كما أضاف شكلية مهمة تتمثل في ضرورة ذكر بيانات الحارس والعقوبات المقررة، وأضاف عبارة تم إغفالها في المادة 245 من قانون الجمارك تتجلى في دعوة المعني لإمكانية التسوية عن طريق المصالحة طبقا لنص المادة 265 من نفس القانون .

يتضح مما سبق أن المشرع أبدى حرصا كبيرا على شكليات وشروط إعداد محضر الحجز، غايته رفع اللبس الذي قد يثار عند فتح باب المنازعة الجمركية وإعطاء لهذا المحضر قوة في مجال الإثبات، كما أن نموذج محضر الحجز الذي جاء به المرسوم التنفيذي 301/18 له أثر إيجابي يكمن في توحيد العمل به على مستوى مختلف إدارات الجمارك.

المطلب الثاني: محضر المعاينة كآلية لإثبات الجريمة الجمركية وأهم شكلياته

إن المشرع قد نص تحت الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك والمتعلق بالمنازعات الجمركية على طريق آخر للكشف وإثبات الجريمة الجمركية بعد الحجز، وهو التحقيق الجمركي أو المعاينة، الذي أحاكه المشرع ببيانات شكلية ضرورية وفق قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي 301/18(كفرع أول)، علما أن تحريره لا بد أن يكون مبني على فرض رقابة سابقة أو لاحقة تشمل البضائع والسلع وبعض العمليات المشبوهة خاصة في ظل الإنفتاح التجاري وازدياد وتيرة التصدير والإستيراد (كفرع ثاني).

الفرع الأول: بيانات محضر المعاينة في ظل المادة 252 قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي 18-301

إن ما يتضمنه محضر المعاينة هي تلك النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن جرائم غير متلبس بها [16]، هذا ما دفع بالمشرع إلى وضع شروط تخص إعداد محضر المعاينة تقريبا بنفس البيانات التي أوردها في محضر الحجز، و قد أوردها بالتفصيل في المادة 252 من قانون الجمارك[17]، كما أشار في ذات النص القانوني على ضرورة ذكر الأشخاص الذين كانوا محل إجراء هذه المعاينات مع التأكيد على اطلاعهم بتاريخ ومكان تحرير المحضر، مع تلاوته عليهم ودعوتهم للتوقيع عليه وفي حالة عدم حضورهم يعلق المحضر على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك مع التنويه بذلك في المحضر، أما عن زمان ومكان تحرير المحضر تم ترك الحرية للأعوان باختيار المكان و الزمان المناسب على خلاف محضر الحجز الذي فرض القانون تحريره فورا.

إضافة للبيانات التي تبناها المشرع في المادة 252 قانون الجمارك اعتمد بيانات في المرسوم التنفيذي 301/18السالف الذكر الذي تضمن نموذج محضر المعاينة أين أكد على ضرورة أن يشتمل العناوين التالية :هوية الأعوان المحررين للمحضر–هوية الأشخاص–الوقائع–النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة —وصف البضائع محل الغش أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق–العقوبات المستوجبة —إجراءات اختتام المحضر والذي تضمن كذلك دعوة المخالف للتسوية بطريق المصالحة طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك–وكإجراء أخير التوقيعات.

الفرع الثاني: الرقابة كأساس لبناء محضر المعاينة

إن انتهاج المخالفين لأسلوب التحايل للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، دفعت بالمشرع لوضع إطار خاص بهم للرد على هذه الأفعال من حيث اسناد هذه المهمة لأشخاص مؤهلين، مع منحهم صلاحيات واسعة فيما يخص إجراء الرقابة الجمركية.

أولا– الأعوان المكلفين بالمعاينة

بالرجوع لنص المادة 252 من قانون الجمارك يتجلى أن المشرع منح أهلية التحقيق الجمركي لكل أعوان الجمارك، وبالتالي حصر مهمة المعاينة حسب هذا النص في هذه الفئة دون سواها، وكان من الأجدر الإشارة كذلك لضباط الشرطة القضائية وباقي الأعوان مادام أن نص المادة 241 من نفس القانون منحتهم سلطة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

كما نص المشرع في المادة 48 من قانون الجمارك على فئة أخرى تتمثل في أعوان الجمارك الذين يحوزون رتبة ضابط رقابة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض، يتمتعون بسلطة دعوة الأشخاص المعنوية والطبيعية للاطلاع على الفواتير و سندات التسليم و بيانات الإرسال و الدفاتر و السجلات، كما يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل الاطلاع على هذه الوثائق عندما يتصرفوا وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين، بل المشرع منح لهؤلاء الأعوان سلطة الاستعانة بموظفين، فالملاحظ أنه تم توسيع صفة المؤهلين من أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة الوثائقية ولكن ضمن شروط محددة .

ثانيا– دور الرقابة في اعداد محضر المعاينة

إن نص المادة 252 من قانون الجمارك أكدت على ضرورة أن تكون المعاينة وفق شروط محددة و نصت في هذا الإطار على نص المادة 92 مكرر1 من نفس القانون، والتي قصد بها المشرع الرقابة المؤجلة التي تهدف للتأكد من صحة عملية الجمركة عن طريق الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من احترام التشريع و التنظيم فهي أول عملية تمارس في إطار إجراءات الجمركة وتخص التصريح المفصل للبضائع، أين تنصب على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مقابل رفع البضاعة، علما أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 188/18 [18]يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة وأعطى لها تعريف في المادة 04 على أنها " الفعل الذي تقوم من خلاله

مصالح الجمارك بفحص الوثائق بالتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما وتتم هذه الرقابة في مكاتب الجمارك".

إن محضر المعاينة قد يبنى كذلك على رقابة لاحقة بعد رفع اليد على البضائع، وتشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية، ولقد تم تعريف الرقابة اللاحقة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنها "الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لجركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك"، فهي تتم في إطار برنامج سنوي في محلات الأشخاص والمؤسسات المراقبة.

أما عن الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب نجده هو الآخر تطرق إلى القواعد الإجرائية التي تحكم معاينة الجرائم الجمركية وقوتها الإثباتية، إذ أنه بالرجوع لنص المادة 31 منه تظهر الإحالة الواضحة لقانون الجمارك فيما تعلق بالأعوان المؤهلين لتحرير محاضر المعاينات و صفتهم أين بينتهم المادة 241 من قانون الجمارك، والشيء المشترك بين المحاضر المحررة وفق قانون الجمارك وتلك المحررة في إطار الأمر 06/05 أنها تتمتع بنفس المميزات من حيث الشكليات والإجراءات (صفة المحرر، الشكل، الإجراءات...) و بالتالي لها نفس قوة إثبات الجرائم الجمركية.

حيث أنه يتبين مما سبق أن محضر المعاينة هو نتاج تحقيق جمركي يقوم به أعوان الجمارك، تفرغ فيه كل المعطيات التي تم التوصل إليها استنادا لإجراءات الرقابة السابقة واللاحقة أساسهما الفحص الوثائقي ومعاينة البضائع لتفادي أي غش محتمل، أما عن محضر الحجز فهو بمثابة اجراء تلبس تتخذ على إثره إجراءات ضبط البضائع وتقديم المخالفين فورا أمام القضاء، إلا أن كلا من المحضرين أحاكهما المشرع بشكليات معينة لإعطائهما قيمة قانونية.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمحاضر الجمركية وأثرها على المنازعة الجمركية

يتجلى من خلال الإطلاع على نص المادة 254 من قانون الجمارك على أن المشرع تبنى محاضر جمركية ذات الإثبات المطلق وأخرى ذات الإثبات النسبي أين حرص على التشديد على شكلياتهما وإجراءات تحريرهما لذا لا بد من الوقوف عند قيمتهما القانونية (كمطلب أول)، لكن هذا لا يمنع من الطعن فيهما بالبطلان أو التزوير، علما أن هذه المحاضر لديها أثر على المنازعة الجمركية بالضبط على سلطة القاضي وحقوق المتهم (كمطلب ثاني).

المطلب الثاني: المحاضر الجمركية ذات الإثبات المطلق والنسبي للجريمة الجمركية

إن المشرع ربط الإثبات المطلق للمحاضر الجمركية بتوافر شرط صفة محرري المحضر وعددهم من جهة وشرط المعاينات المادية من جهة أخرى التي يقوم بها أعوان الجمارك (كفرع أول)، أما المحاضر ذات الإثبات النسبي تعتبر كذلك متى قدم المتهم تصريحات تعكس ما ورد في المحضر الجمركي أو في حالة تحرير هذا المحضر فقط من طرف عون واحد (كفرع ثاني).

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الإثبات المطلق

نص المشرع في المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك ما يلي: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة

ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بالوسائل المادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، وهذا ما تبناه المشرع كذلك في المادة 32 من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب[19].

يتجلى من النصوص السالفة الذكر على منح المشرع لكل من محضر الحجز و المعاينة والمحاضر الخاصة بجرائم التهريب الحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين أولهما يتعلق بصفة محرري المحاضر و عددهم و كذا مضمون المحضر في حد ذاته[20].

أولا– صفة محرري المحضر وعددهم

إن المادة 254 من قانون الجمارك جاءت واضحة بخصوص صفة وعدد محرري المحضر الجمركي على أن يكون ذلك من طرف عونين من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241من هذا القانون، أي كل من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة، أما في جرائم التهريب المشرع تطرق إلى هؤلاء الأعوان في المادة 31 و32 من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب.

من هذا المنطلق تكون للمحاضر الجمركية حجية كاملة إذا كانت محررة من قبل عونين إثنين ومحلفين كحد أدنى، فهو العدد المطلوب قانونا ويتمتعون بالصفة المحددة في المادة 241 حتى يتم إضفاء الحجية المطلقة على المحضر.

ثانيا– المعاينات المادية

تعتبر المعاينة المادية كشرط ثاني لمنح الحجية الكاملة للمحضر، وهي تلك المعاينات التي يقوم بها الأعوان مع العلم أن التعديل الذي جاء به المشرع بموجب قانون 17–04 الخاص بقانون الجمارك حاول من خلاله رفع اللبس بخصوص الإشكال الذي قد يثور بخصوص المقصود بالمعاينات والوسائل التي تتيح ذلك، فقد بين أنها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تتم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها فالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها [21].

أما عن المحكمة العليا اشترطت لتكون المعاينة مادية شرطين وهما:

الأول: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

الثاني : أن تتطلب هذه المعاينة مهارة خاصة لإجرائها[22].

يتبين مما سبق أن المعاينات المادية لا بد أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس وهذا ما قصده المشرع من عبارة استعمال الحواس، وهنا نخص بالذكر ما توصلت إليه المحكمة العليا في المبدأ "إن قضاة الموضوع لما أسسوا قرارهم امتثالا لنقطة الإحالة التي فصلت فيها المحكمة العليا عندما اعتبرت البضاعة مستوردة عن طريق التهريب بعد إثباتها بمحضر جمركي الذي يبين أن الملابس المضبوطة بحوزة

المتهمين هي أجنبية الصنع قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا"، المقصود أن المعاينات المادية لمحرري المحضر أثبتت أن البضاعة مستوردة عن طريق التهريب[23].

كما يمكن أن تكون المعاينات باستعمال وسائل مادية فيما تعلق مثلا بالوزن وتحديد عدد الطرود مثلا، وفي جميع الحالات المشرع لم يقصد تلك المعاينات التي تتطلب إجراء تقني محظ قد يخرج عن اختصاص وقدرات الأعوان المكلفين بضبط وتحرير المخالفة الجمركية.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الإثبات النسبي

إن المشرع نص في المادة 254 فقرة 02من قانون الجمارك "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها، وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

حيث أنه أول ما نلاحظه من هذا النص هو الخروج عن القاعدة العامة فيما يتعلق بعبء الإثبات الذي كان على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، عن طريق تقديم مجموع الإثباتات لارتكاب الجريمة ولكن هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها في المادة الجمركية بل يلزم المتهم بتقديم عكس ما تم تحريره ضده من مخالفات وهذا يعد ضرب لمبدأ قرينة البراءة في المتهم، يمكن القول بأن المشرع افترض قرينة الإدانة في المسائل الجمركية.

رغم كل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 254 قانون الجمارك إلا أنه يعتبر تحرر جزئي للقاضي والمتهم فيما يخص منازعة وإثبات الجريمة الجمركية إذ تصبح ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس في حالتين.

أولا– إثبات عكس التصريحات والاعترافات المدونة في المحضر الجمركي

حيث أنه إذا رجعنا للشطر الأول من المادة 254 فقرة 2 السالفة الذكر: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "، يلاحظ أن المشرع خرج عن الأصل و الذي مفاده أن المحاضر ذات حجية مطلقة وتعتبر صحيحة و رجع إلى إمكانية التراجع عن التصريحات من طرف المخالف، و تطرق للمادة 213 السالف ذكرها و التي تخص سلطة القاضي للأخذ من عدمه بالإقرار المقدم من طرف المتهم، فهذا الأخير فعلا لديه الحق بالتراجع عن اعترافاته الموثقة في محاضر المعاينة مثلما نلاحظه في جرائم القانون العام، فبعدما أن يدلي المتهم بتفاصيل ارتكاب الجريمة عن طريق الإقرار على مستوى الضبطية القضائية، إلا أنه أمام جهات التحقيق (قاضي التحقيق) أو خلال المحاكمة يتراجع عن هذه التصريحات متمسكا بأحكام المواد 212و 213و 215 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن في المواد الجمركية و بالضبط ما ورد في عبارة "إثبات العكس" أي أن تراجع المتهم عن اعترافه لا بد أن يكون مصحوبا بأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهذا لا يعني تبرئة ساحته مباشرة.

يتضح أن النص القانوني لم يبين وسائل إثبات العكس فيما تعلق بالتراجع عن التصريحات، ولكن في هذه الحالة يحتكم للقواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية بالضبط المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية تكون وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود[24]، كما هو الشأن بخصوص تقديم المتهم في جلسة المحاكمة فواتير تبين مصدر

البضائع المحجوزة أو تقديمه لرخصة التنقل ...إلخ، وعلى الجهة القضائية في هذه الحالة الأخذ بهذه الوثائق، أما إذا كان التراجع عن التصريحات لأجل التراجع وفقط دون تقديم وسائل تثبت عكس ما ورد من تصريحات وإقرارات في المحضر الجمركي فلا يؤخذ بها وتبقى لهذه المحاضر حجية، فالإنكار هنا مجرد للتملص من العقاب.

ثانيا– حالة تحرير المحضر من طرف عون واحد

كمبدأ حتى تكون المحاضر الجمركية ذات حجية كاملة يتطلب تحريرها من طرف عونين على الأقل محلفين مما ذكروا في المادة 241 قانون الجمارك، و رغم هذا أقر المشرع إمكانية تحرير المحضر من طرف عون واحد و في نفس الوقت ألقى عبء إثبات العكس على المخالف خوفا من إفلات هذا الأخير من العقوبة ولكن تبقى هذه المحاضر ذات حجية نسبية، فالدليل العكسي مرة أخرى لم يحصره المشرع في وسائل معينة بل تركها للمتهم و بتقدير من القاضي و ذلك بالرجوع للقواعد العامة في المادة الجزائية، علما أن الواقع أثبت أن معظم الجرائم الجمركية تحرر من طرف عونين كحد أدنى إذ يكاد ينعدم تحرير محاضر من طرف عون وحيد، حتى قرارات المحكمة العليا يمكن القول أنها شبه منعدمة في معالجة هذه النقطة، فالمشرع جاء بها لإعطاء هامش من الحرية للقاضي لاسترجاع دوره الأصيل الذي يبنيه على اقتناعه وفق الأدلة المقدمة، و يفتح نافذة ولو صغيرة للمتهم للمنازعة فيما ورد في المحضر المحرر ضده.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمواجهة المحاضر الجمركية وأثرها على المنازعة الجمركية

إن حرص المشرع على ضرورة احترام شكليات كل من محضر الحجز والمعاينة، مع التقيد بأهم الإجراءات الواجبة الإتباع من طرف الأعوان، هذا لا يعني عدم امكانية الطعن فيها بالبطلان أو التزوير (كفرع أول)، وبين هذا وذاك فإن المحاضر الجمركية وكذا منازعتها ترمي بظلالها على سلطات القاضي الفاصل فيها بين إطلاق وتقييد سلطته، كما لها أثر على مرتكب المخالفة الجمركية من حيث المساس بقرينة البراءة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: آليات الطعن في المحاضر الجمركية

إن اعتماد المشرع على نصوص قانونية تحكم الجانب الشكلي والإجرائي للمحاضر الجمركية يعني أن مخالفتها يؤدي لجزاء البطلان، كما قد تكون عرضة للطعن بالتزوير متى تضمنت وقائع غير صحيحة، وبين هذا وذاك فكلا الإجراءان يعتبران كآليتان تفقدان القيمة القانونية لهذه المحاضر.

أولا– الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية

إن البطلان يؤدي إلى عدم انتاج الإجراء أو العمل المخالف لأثاره القانونية[25]، علما أن المبدأ المستقر عليه لا بطلان إلا بنص قانوني، والملاحظ أن المشرع في المادة 255من قانون الجمارك [26]وضح أسباب الإبطال، أين أكد على ضرورة احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241و242و243 إلى 250و252من هذا القانون تحت طائلة البطلان، كما أشار المشرع أن غير هذه النصوص لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكال أخرى من البطلان.

إن المشرع أقر آلية البطلان ضد المحاضر الجمركية إذا وقع فيها خرق للإجراءات المنصوص عليها قانونا علما أن الدفع بالبطلان هو إجراء يخضع من حيث تنظيمه للقواعد العامة، فالجهة التي تنظر في المنازعة هي المؤهلة قانونا

للفصل فيه على أن يتم إثارته كدفع أولي قبل الغوص في الموضوع كما ورد في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية [27].

إن المشرع وضع الإطار الذي يسمح فيه الطعن بالبطلان وفق أحكام قانون الجمارك، لا سيما فيما تعلق بصفة محرر المحضر إذ بينت المادة 241 من قانون الجمارك الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أين أوضحت صلاحياتهم، وإن خروج هذه المحاضر عن أيدي هؤلاء وتحريرها من طرف أشخاص لا يحوزون الصفة يؤدي ذلك لجزاء الإبطال [28]، أما عن باقي الإجراءات فهي واردة في المواد من 242 إلى 250 و 252 قانون الجمارك فضلا على ذلك الشكليات و البيانات المفصلة في المرسوم التنفيذي 301/18.

إن الدفع بالبطلان و القضاء به يرتب آثاره في المنازعة الجمركية لذا يجب التمييز بين العيوب الجوهرية و الثانوية، فالأولى مثلا حالة خلو المحضر من محرريه أو تحديد تاريخ تحريره فهذا مساس بصحة المحضر برمته ليمتد إلى كامله ليصبح باطل بطلان مطلق ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية، أما العيوب الثانوية ليس لها أثر على كامل المحضر، و مثال ذلك ما ورد في المادة 245 قانون الجمارك يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر و ذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة، في هذه الحالة لا يمتد البطلان لكامل المحضر بل يمس فقط الكلمات و هذا ما يعرف بالبطلان النسبي مع التمسك دائما بالمعاينات المادية الواردة فيه، و هنا تظهر آثار البطلان على المتابعة فالقاضي لديه سلطة الفصل في الملف حتى في حالة بطلان المحضر و لكن على ضوء وسائل الإثبات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية و نخص بالذكر هنا قرار المحكمة العليا الذي استقر أن بطلان المحضر لا يؤدي لبطلان المتابعة ومن تم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة على ما هو بالملف من أوراق[29].

كما قضت المحكمة العليا على أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها ومن تم كان على المجلس حتى و لو ثبت بطلان محضر التحقيق الإبتدائي أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا لعناصر الإثبات الأخرى طبقا للمادة258 قانون الجمارك منها اعتراف المدعى عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريقة غير شرعية [30].

ثانيا– الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

حيث أنه بالنظر لما تكتسيه المحاضر الجمركية من قوة في مجال الإثبات، من الصعب إسقاط حجيتها إلا بطرق محددة قد يلجئ إليها المخالف للوصول إلى نفي كل ما حرر ضده من مخالفات، و ذلك عن طريق الطعن بالتزوير ضد أية وثيقة من وثائق المنازعة ذات الأهمية في إثبات الجريمة الجمركية والتي على أساسها تمت المتابعة، وأن هذا الإجراء نظرا لأهميته يمكن إثارته أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، علما أن هذه الإجراءات ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن المادة 257 من قانون الجمارك هي الأخرى لم توضح الإطار الذي يحكم هذا الإجراء بشكل مفصل بل تمت الإحالة لنص المادة 536 من القانون السالف الذكر فيما يخص إرجاء الفصل لوجد طعن بالتزوير.

إن الطعن بالتزوير ضد المحاضر المحررة أو أي مستند يتعلق بالجريمة الجمركية يمكن أن يقدم بإجراء منفصل على أساس شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة أين يتلقى الشكاوى و البلاغات طبقا لنص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية ليتخذ الإجراء المناسب لفتح تحقيق قضائي، كما يمكن أن يقدم الطعن بالتزوير أمام قاضي التحقيق المختص بتقديم شكوى على أساس الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من نفس القانون وهذ الأخير يفتح تحقيق و إن تطلب الأمر حجز المستند المطعون فيه أو الأمر بمضاهاة الخطوط...إلخ.

أما إذا رجعنا لمفهوم المادة 536 قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الكتاب الخامس، الباب الأول تحت عنوان الإجراءات الخاصة بالتزوير فعلا نصت في حال الادعاء بالتزوير لورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة يمنح للجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان تمة محل لإيقاف الدعوى من عدمها ريثما يفصل في التزوير أمام الجهة القضائية المختصة، المقصود هنا تقدم صاحب المصلحة و الصفة بدفع أولي قبل الذخول في الموضوع بطلب إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في الطعن بالتزوير، علما أن هذا الدفع قد يثار من النيابة العامة بصفتها هيئة تمثل المجتمع سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي.

بالنظر لأهمية وخطورة هذا الإجراء فالمشرع أجاز إمكانية الدفع به حتى أمام المحكمة العليا في حالة تقديم مستند محل التزوير كما ورد في المادة 537 قانون الإجراءات الجزائية، التي تحيلنا فيما يخص القواعد التي تحكم هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية، فإذا قضي بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله وفق المادة 183 من نفس القانون.

الفرع الثاني: أثر القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على سلطة القاضي وحقوق المتهم

إن التأرجح الذي تبناه المشرع فيما تعلق بالقيمة القانونية للمحاضر الجمركية بين إطلاقها ونسبيتها في مجال الإثبات وفق المادة 254 من قانون الجمارك، و بوصفها أساس المتابعة وميلاد المنازعة الجمركية، فذخولها أروقة القضاء بالطبع ترمي بظلالها على سلطة القاضي الفاصل في النزاع، استنادا لهذه المحاضر يجد نفسه تارة عاجزا عن استخدام سلطته التقديرية في مناقشة المحاضر ذات القيمة المطلقة، وتارة مسترجعا لدوره الأصيل فيما تعلق بالمحاضر ذات القيمة النسبية، إذ يتوقف هنا على تحرك المتهم بتقديم أدلة تثبت عكس ما نسب إليه، ليصبح هو الآخر عرضة لأثر هذه المحاضر الجمركية.

أولا– أثر المحاضر الجمركية على سلطة القاضي

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، جعلت القاضي الجزائي يخرج في مجال الإثبات من حظيرة قانون الإجراءات الجزائية إلى حظيرة قانون الجمارك، فهذا القانون ضيق من سلطات القاضي وإن لم نقل أعدمها إذ أصبح ملزم بالأخذ بالمحاضر الجمركية ذات القيمة القانونية المطلقة مالم يطعن فيها بالتزوير، فلا يتوسع في مناقشة ما ورد فيها لكون أن هذه المحاضر تمت حياكتها وفق أطر قانونية، لو أخذنا نموذج عن ذلك الغرامات الجمركية التي تدونها إدارة الجمارك في هذه المحاضر، القاضي ملزم بالنطق بها كما هي هذا هو الثابت من المبدأ الوارد في قرار

المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2019/01/31 ملف 0803616 : "لا يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة الجبائية لأن إدارة الجمارك هي المخولة قانونا لتقدير قيمتها "[31]، لذا السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبات أصبحت مقيدة فيما يخص الغرامة الجبائية كالتزام منه بالأخذ بما ورد في محضر الحجز أو المعاينة، و هنا تظهر قوة هذه المحاضر في تعطيل سلطة القاضي ومن تم الخروج على القاعدة العامة في المادة الجزائية، و التي مفادها أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الشخصي الذي يتكون لديه من خلال العناصر المعروضة عليه[32].

حيث أن القاضي قد يسترجع دوره الأصيل بخصوص المحاضر ذات الحجية النسبية فيما يخص اعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية وتلك المحررة من طرف عون واحد، مع إثبات العكس بواسطة وثائق في مجال مراقبة السجلات، إذ كمبدأ يأخذ بهذه المحاضر إلا إذا قدم المتهم ما يثبت العكس وفق شروط محددة وهذا لا يعني إفادته بالبراءة، بل هنا تتدخل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي يقوم بوزن كل دليل على حدا وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أما في المادة الجنائية نعرج لما ورد في المادة 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تخص جنايات تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية [33] هذه الجرائم ذات طبيعة جنائية تخضع لنصوص خاصة من حيث الإجراءات في التحقيق و المحاكمة وإن كانت مبنية على محاضر جمركية، إلا أن هذه المحاضر يستدل بها أمام محكمة الجنايات ليس و إلا هذا هو الثابت في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/10/22 "لا قوة إثباتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات، بحيث أن الاستدلال المؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم و المجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين و التي يفصل فيها بأحكام و قرارات مسببة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 379 منه وليس أمام محكمة الجنايات التي يشارك فيها محلفون و التي تحكم بناءا على الإقتناع الشخصي لأعضائها بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة و الذي لا يتطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها الى تكوين اقتناعهم." [34]

نخلص مما سبق أن الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في القضايا ذات التكييف الجنائي تعدم لكون أن القضاة غير مجبرين على الأخذ بما ورد في هذه المحاضر كما هو الشأن في مواد الجنح، بل يؤسسون حكمهم تبعا لإقتناعهم الشخصي عن طريق طرح سؤال بخصوص كل واقعة على حدا ليتوصلوا في آخر المطاف لحكم الإدانة أو البراءة.

ثانيا– أثر المحاضر الجمركية على حقوق المتهم

إن ما تبناه المشرع في المادة 254 من قانون الجمارك فيما يخص القيمة القانونية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية وفق الشروط القانونية الواردة في النص، إنما قصد نقل عبء الإثبات الذي من المفروض أن يكون على عاتق النيابة العامة و إدارة الجمارك ليصبح على كاهل المتهم وهذا يعتبر خرق لمبدأ دستوري وارد في المادة41 [35]أين يفترض في كل شخص البراءة ما لم تثبت إدانته.

إن قانون الجمارك يعتبر أرضية خصبة في مجال نقل عبء إثبات العكس من طرف المتهم لدرأ التهم الموجهة إليه، أين أصبح يسعى جاهدا لتقديم أدلة تثبت براءته، لأن الوصف الذي تتقدم به إدارة الجمارك في المحاضر المحررة من طرفها تؤكد عنصر الإذناب، و هذا ما نلمسه في البيانات التي جاء بها نموذج كل من محضر الحجز والمعاينة تحت عنوان النصوص القانونية المطبقة و العقوبات أين وسع المشرع من صلاحياتها وما على النيابة العامة سوى استخدام سلطة الملائمة و المتابعة دون أن تكلف نفسها البحث و التحقق في الوقائع المنسوبة للمتهم الذي يجد نفسه في موقف حرج و إن لم نقل ضعيف، و لعل أحسن نموذج عن ذلك ما ورد في المادة 286 قانون الجمارك: " كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" ، هذا النص يعتبر تكريس فعلي لعبارة قرينة الإدانة في المتهم إلى أن يثبت العكس، بل هي خروج عن القواعد العامة، فالمتهم يعتبر مسؤول عن البضائع محل الغش لذا عليه تقديم الدليل على عدم ارتكاب المخالفة وإن كانت حكمة المشرع من هذا النص هو التأكيد على توسيع الركن المادي إذ يكفي حيازة البضاعة محل الغش دون الاعتداد بالركن المعنوي وهذا يتوافق مع ما ورد في المادة 303 قانون الجمارك :"يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز البضائع محل الغش".

وعليه يتضح أن المحاضر الجمركية بنوعيها وقيمتها المطلقة أو النسبية تمس بقرينة البراءة التي لا يتمتع بها المتابع بالمخالفة سواءا كان الطعن فيها بالتزوير أو بتقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو الشهود تظل خروجا عن القواعد العامة و تمس بحقوق الدفاع[36].

خاتمة:

يتبين أن المشرع أعطى عناية جد فائقة للإثبات في المنازعة الجمركية عن طريق إخضاعها لخصوصيات تعتبر خروجا عن القواعد العامة، وهذا ما يتجلى في كل من محضري الحجز والمعاينة فهي محاضر تعتبر أساس المتابعة والفصل في النزاع المعروض أمام القاضي الذي يعمل على الأخذ بما ورد فيها، إلا في حالة اثبات العكس من طرف المتهم، ولعل غاية المشرع في ذلك هو حماية الإقتصاد الوطني والإبقاء على الدور الإمتيازي لإدارة الجمارك اتجاه المتهم الذي يصبح مكبل اليدين وعاجز في أغلب الأحيان عن تقديم أدلة تثبت براءته.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– أن خصوصية التجريم في المادة الجمركية دفعت بالمشرع لوضع قواعد إثبات تتمثل في محاضر جمركية تتجلى في كل من محضري الحجز والمعاينة تتميز بالصرامة في مواجهة المخالف.

– أن المشرع أحاط هذه المحاضر بشكليات وإجراءات خاصة مستمدة من قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي 301/18، كما جعلها عرضت للطعن بالبطلان والتزوير متى توفرت بعض الشروط.

– أن هذه المحاضر تختلف قيمتها القانونية بين الإطلاق والنسبية بمفهوم المادة 254 من قانون الجمارك هذا ما أثر على سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات وفق قيمة كل محضر، ورمى ذلك بظله على المتهم الذي أصبح ملزم بتقديم دليل براءته مما شكل خرق لمبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا.

ومن أهم الاقتراحات المتوصل إليها:

-ضرورة إعادة النظر في القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية نظرا لتأثيرها على السلطة التقديرية للقاضي والمساس بدوره الأصيل في تقدير وسائل الإثبات.

-عدم حصر الطعن بالبطلان فقط في المواد 241و242و 243 إلى 250و 252 من قانون الجمارك وبالتالي توسيع سلطات الجهات القضائية لقبول أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية.

-استبعاد قرينة الإدانة التي تبناها المشرع في النصوص المنظمة لقواعد الإثبات في المواد الجمركية، والعودة إلى الأصل أي قرينة البراءة، وهو المبدأ الوارد في الدستور حتى يتم خلق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم وفق أطر قانونية.

الهوامش:

1- مرسوم تنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 2018/12/05.

2- قانون07/79 المؤرخ في1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24 المعدل والمتمم.

3- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة في 2005/08/28 المعدل والمتمم.

4-أنظر المادة 212من الأمر 155/66المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

5- تكريسا لمبدأ قرينة البراءة نص الدستور الجزائري في المادة 41:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

6- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر،1998، ص161.

7- العيد سعادنة، الإثبات في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018، ص31.

8- موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، لشهر أكتوبر 1992، ص18.

9- أنظر المادة 241 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

10- أنظر المادة 242 فقرة 02 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والتي بينت بدقة المكاتب التي يمكن تحرير فيها محاضر الحجز بصفة صحيحة.

11- أنظر المادة 245مكرر والتي جاءت بناءا على تعديل قانون الجمارك لسنة 2017، الملاحظ أن المشرع وضح بنص كامل واقعة التزوير التي تمس الوثائق المحجوزة، وبين الإجراءات التي يجب أن تتبع بالنظر لخطورة الفعل للمحافظة على جسم الجريمة، وبالتالي تقديم أدلة أمام القضاء لا يمكن إنكارها من طرف المخالف.

12- تنص المادة 39 من الدستور الجزائري " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر".

13- تنص المادة 12من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ما يلي:" يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل."

14- جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،2014، ص 428.

15- تنص المادة 245 مكرر من قانون الجمارك: "عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية، توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة لا تغير من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده".

16– احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017، ص96.

17– أنظر المادة 252 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

18– مرسوم تنفيذي رقم 188/18 المؤرخ في 2018/07/15 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة من طرف إدارة الجمارك، جريدة رسمية، العدد 43، الصادرة في 2018/07/18.

19– أنظر المادة 32 من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

20– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص105.

21– احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية المتابعة و الجزاء، دار هومة للنشر، الطبعة 2، الجزائر، 2005، ص 192.

22– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، ص32.

23– جمال سايس، المرجع السابق، ص430.

24– أنظر المادة 216 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

25– رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، الصادرة في يناير 2019، ص409.

26– أنظر المادة 255 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

27– أنظر المادة 331 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

28– أنظر المادة 241 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

29– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

30– احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 213.

31– مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الدراسات القانونية (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار صادر بتاريخ 2019/01/31 ملف 0803616، العدد 01، لسنة 2019، ص 158.

32– زكية سايح، فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة01، الجزائر، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022، ص687.

33– أنظر المواد 14 و15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

34– مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، (الغرفة الجنائية)، قرار صادر بتاريخ 2009/10/22ملف 548739، العدد 01، لسنة 2010، ص261.

35– أنظر المادة 41 من الدستور الجزائري.

36– عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005/2014، ص 97.